أصول الفقه (9)

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعد/

انتهينا من التقسيمين الأولين من تقسيمات الواجب، واليوم مع التقسيم الأخير، وهو تقسيم الواجب من حيث الفاعل إلى فرض عيني وفرض كفائي.

قال المصنف رحمه الله: ((ومن حيث الفاعل: إلى (فرض عين)، وهو ما لا تدخله النيابة مع القدرة وعدم الحاجة؛ العبادات الخمس.و(فرض كفاية)، وهو ما يسقطه فعل البعض مع القدرة وعدم الحاجة؛ كالعيد والجنازة. والغرض منه وجود الفعل في الجملة، فلو تركه الكل أثِموا لفوات الغرض)).

التقسيم من حيث الفاعل؛ أي المكلَّف المأمور بالفعل، ينقسم إلى قسمين - كما بيَّن المؤلف -:

أولهما: فرض العين:

وهو ما لا تدخله النيابة؛ فلا يصح أن ينيب المكلَّف عنه مَن يقوم به، مع القدرة وعدم الحاجة، فيتحتم أداؤه على المكلف بعينه؛ كما في العبادات الخمس؛ وهي الطهارة، والصلاة، والصيام، والزكاة والحج، فهذه الواجبات يلزم الإتيان بها من كل واحد من المكلَّفين بعينه، بحيث لا تبرأ ذمته إلا بفعله، فلا يسقط عنه بفعل غيره له، إلا ألَّا يقدر عليها فيجوز - في بعضها - أن ينيب مَن يقوم بها عنه؛ لما ورد أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير، عليه فريضة الله في الحج، وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: ((فحُجِّي عنه)).

ثانيهما: فرض الكفاية:

وهو ما يسقطه فعل البعض له، ولا يشترط أن يقوم به كل أحد.

وقوله: ((مع القدرة وعدم الحاجة)) احترازٌ من الواجب العيني الذي ينيب فيه المكلَّف عنه غيره في حال الحاجة، وعدم القدرة.

كالقيام بالجنازة، والصلاة عليها؛ قال الإمام الشافعي: "حقٌّ على الناس غسيل الميت، والصلاة عليه، ودفنه، لا يسع عامَّتهم تركه، وإذا قام به مَن فيه كفاية أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى".

فالغرض من هذا الواجب الكفائي هو وجودُ الفعل المطلوب في الجملة، وليس الغرض منه قيام كل الأشخاص به، فمتى قام بالفعل بعض المكلَّفين، فقد حصل الواجب وكفى، ولذلك سمي "كفاية".

قال: ((فلو تركه الكل أثِموا لفوات الغرض)).

يريد بالكل هنا: كل مَن تأهل لفعله وقدر عليه ومع ذلك لم يأتِ به، أما غير القادرين، فليس الأمر فيهم كذلك؛ قال الشافعي:

"وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما ينوب، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكفاية خرج مَن تخلف عنه من المأثم، ولو ضيَّعوه معًا خفتُ ألَّا يخرج واحد منهم مطيقٌ فيه من المأثم، بل لا أشك، إن شاء الله، لقوله: **{إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: 39]".**

وقال الشاطبي: ((... القيام بذلك الفرض قيامٌ بمصلحةٍ عامةٍ؛ فهم مطلوبون بسدِّها على الجملة؛ فبعضهم هو قادر عليها مباشرة، وذلك من كان أهلًا لها، والباقون -وإن لم يقدروا عليها- قادرون على إقامة القادرين)).

وبهذا ينتهي حديثنا عن الحكم التكليفي الأول، وهو الواجب، والله تعالى أعلم.

وصلى الله وسلم وبارك على محمد وآله وصحبه أجمعين.

#برنامج_تقريب_علوم_الشريعة